



الإشاري : 4365/23 م.ش.م.....

التاريخ :
الموافق : 2017/06/08.....

/ السادة

مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (238) والصادر بتاريخ (2017/06/08م) بشأن تعليمات العمل الخاصة بعدم جواز إجراء المقاصة على الاشتراكات الضمانية.

وذلك لتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،
و السلام عليكم ،،،

غسان عبد الله إديش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
مدير إدارة الشؤون القانونية.
مكتب شؤون المجلس.
غسان إديش : أمال المشاي



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (238) لسنة 2017م

بشأن تعليمات العمل الخاصة بعدم جواز اجراء المقاصة على الاشتراكات الضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ (2011/08/03م) وتعديلاته.

➤ وعلى القانون رقم (10 لسنة 2014م) بشأن انتخاب مجلس النواب .

➤ وعلى القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12 لسنة 2010م) ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176 لسنة 1988م) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .

➤ وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية سابقاً رقم (1079 لسنة 1991م) بشأن اصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م) .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية
ذي رقم (4108-1/2/B) المؤرخ في 12 /04 /2017م بشأن عدم جواز اجراء المقاصة على الاشتراكات الضمانية التي يتم توريدها للصندوق من قبل الجهات العامة والخاصة.

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لتطلبات العمل والمصلحة العامة



قـرـر

مادة (1)

لا يجوز لأي جهة المطالبة بإجراء المقاصة على الاشتراكات الضمانية التي يتم توريدها للصندوق في المواعيد المحددة مع أي التزامات مستحقة لها في ذمة الصندوق طبقاً لنص المادة (2/43) من اللائحة المالية للصندوق رقم (176 لسنة 1988م) .

مادة (2)

تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وعلى الإدارات المختصة وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ،،،

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 2017/6/8 م.

القانونية

ناصر المسباري : الجريسي